اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

في صحيح ونص ابن يونس ومن المدونة قال مالك فيمن خالع احدى امرأتيه فقالت الاخرى سراحها فقال هي طالق ابدا ولا نية له
ان تزوجها طلقت منه مرة واحدة وكان خاطبا ومن غير المدونة فيمن قال لامرأته انت طالق ابدا انها ثلاث وحكى بعض الوجوه
ان هذا ليس بخلاف للمدونة وان معنى مسئلة المدونة انما وقع التأبيد على ارجعة لانه لما قالت له امرأته سراحها قال
ان رجعتها ابدا فهي طالق فلذلك لزمه طلقة صواب بعض اصحابنا هذا القول ابن يونس وظاهر المدونة خلاف ذلك
وانه انما وقع التأبيد على الطلاق لانه لما قالت له امرأته سراحها فقال هي طالق ابدا يريد ان راجعتها فعلى هذا التأويل
يصير قوله انت طالق ابدا قولان قال انه واحدة وقال انه ثلاثا ولم يقف عليه ونظر في كلام المص بكلام ابن رشد
وابن الحاجب واثنان في ربع طلقة ونصف طلقة قوله لا طلقة صحيحة الى كل كسر في عبارة مقلوبة وصوابها لا طلقة
كل كسر صحيحا الى طلقة واثنين في اثنين قوله في حكاية هارون يقتضي مذهبنا لزوم الثلاث في صحيح لما يدل عليه
كلام المغني في بحث ان ولعله يخرج كتب الرشيد ليلة الى ابن يوسف يسئله عن قول القائل فان ترى يا هذا فارفق
ايمن وان تخرني يا هذا فاتخرق اشام فانت طالق والطلاق عزيمة ثلاثا ومن تخرق اعدى واظلم فقال ماذا يلزمه اذا
نصب ثلاثا واذا رفعها فاتى بها ابو يوسف الى الكسائي يسئله فقال اذا رفع طلقة واحدة لان المعنى فانت
طالق ثم اخبر ان الطلاق التام ثلاث وان نصب طلقة ثلاثا لان المعنى فانت طالق ثلاثا وما بينهما اعتراض فكتب بذلك
الى الرشيد فارسل الى يحيى بن خالد فوجهت بها الى الكسائي فقال به المغني واقول ان الصواب انه يحتمل للواحدة والثلاث
على كلا الوجهين لان ال في الرفع لا تستعمل للكمال بل تحتمله وتحتمل العهد فيلزم الثلاث ولان ثلاثا في النصب لا يتعين
رجوعه للطلاق بل يحتمل كونه حالا من الضمير في عزيمة فيقع واحدة فيلزم ثم قال هذا ما يقتضيه ظاهر المغني واما الذي
اراده هذا الشاعر المعين فهو الثلاث لقوله بعده فبيني بها ان كنت غير رفيقة وما لامرئ بعد الثلاث مقدم
قال ابن غازي في تكميله وهو تحرير عجيب وحيث تبين احتمال الثلاث في كل من الرفع والنصب تعين الحمل عليهما احتياطا
كما ذكره وهو واضح وقوله واما لو قال انت طالق بالتنكير الى قوله فانظر هل تلزمه واحدة لا لوجه المستنكر
ان تعين لزوم الواحدة واضح لما تقدم والله اعلم او كلما حضت قوله او الصغيرة يتوقع حيضها هذا نحو
ما لابن عرفة عن النوادر معترضا به على ابن عبد السلام حيث قال هذا في غير اليائسة والصغيرة واما اليائسة
والصغيرة يقول بهما او لاحدهما اذا حضت فلا خلاف انها لا تطلق عليه حتى ترى دم الحيض ونص ابن عرفة قول
ابن عبد السلام قول بعضهم هذا في غير اليائسة والصغيرة يرد بما في النوادر عن الواضحة عن ابن الماجشون لو قال لزوجته
ولم تحض اذا حضت فانت طالق طلقت الان ولو كانت تعدى عن الحيض لم تطلق الا ان تحيض يريد ويقول النساء انه
دم حيض ثم قال في تكميله ولعل عبارة اللخمي تجوز ما في النوادر وزيادة اذ قال فان كانت يائسة او شابة ممن لا ترجى
حيضا فانه لا يعجل بالطلاق على حال وقد كتب عليه بعض هذا الفاضل بعد يريد بالشابة التي في سن وتحيض
واما ان كانت صغيرة في سن من لا تحيض فيحل لان الغالب انها تحيض قلت وعلى كلام اللخمي انتهى في ح
او كلما طلقتك او متى قوله وقد يفرق بين ما هنا هذا الفرق هنا غير صحيح كما لا يخفى وهذا الكلام انما ذكره
توجيها لتسوية طلقتك فوقع عليك طلاق انظر ابن غازي وقوله وهذا واضح مع ضم التاء فعلت لا معنى
له كما يعلم بالتأمل او ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا قوله لا تقابلها بالحل الى زمن التعليق صوابه
الى زمن وقوع المعلق عليه وان قال انت شريكة مطلقة ثلاثا قوله ووجهه ان المشي منه كما كان عمومه
لا يحتاج الى ذكر الفرق بين ما هنا وما يأتي لان ما هنا مبني على قول اصبغ ان النية لا تتبعض وما يأتي مبني على قول اشهب
وسحنون انها تتبعض قال ابن رشد وهو الصحيح لا بسعال او بصاق او دمع اللخمي وحرم تحريم الريق لان ذلك انما يقع
على ما كان في الفم قبل المفارقة وهو مما يلتذ به وهو الرضاع وصح استثناء الا ان اتصل ولم يستغرق قوله
بدليل قوله فيما مر وثلاث فيه نظر بل لا دليل في هذا على الاستغراق بالتكميل ولا فيما بعده اذ لو عمل في هذا بالتكميل
بالمشي لما لزمه الا طلقتان تأمله ففي ثلاث الا ثلاثا الا واحدة هذا عند ابن يونس مبني على ان قوله الا ثلاثا ملغى

قال

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قال ابن الحاجب وفيه نظر والصواب ان لا تلزمه الا واحدة ووجهه ان الكلام باخره وان المراد ان الثلاث التي اخرج منها
واحدة مستثناة وقوله هو طالق ثلاثا فلا تستثنى والثلاث هو اثنان بيقين واحدة قال ابن عرفة وهو الحق وعلى عكس القولين
لو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنين فعلى ما للمص تبعا لابن شاس والقاعدة الاستثناء الاول يلزمه واحدة
وعلى ما لابن الحاجب وابن عرفة يلزمه ثلاثة وهو الحق يلزمه اثنان انظر ابن عرفة وقوله لا المستغرق هو الذي يقتصر عليه
المتكلم فيه نظر فان هذا التعليل لا يناسب ما جرى عليه المص وانما يناسب ما لابن الحاجب وابن عرفة فتأمله وقوله
وسكت المص عن ذكر بقاء المساواة هذا ما صرح به ابن رشد وكلام ابن الحاجب وابن عرفة فتأمله وقوله
تبع تت في هذا العزو وفيه نظر فان ابن عبد السلام لا يشترط كون الباقي اكثر وانما يمنع استثناء الاكثر فقط كما في ح وغيره
ابن عرفة وفي جواز استثناء الاكثر معروف المذهب مع القاضي عن الجمهور ونقل اللخمي في طالق ثلاثا الا اثنين يلزمه الثلاث
مع نقل القاضي منعه واما اشتراط كون الباقي اكثر وهو غير منصوص وانما هو مخرج قال في الجواهر وتبعه ابن الحاجب
ولا يشترط له ان يستثني الاقل على المنصوص انظر طفى وفي الغاء ما زاد على الثلاث قوله واعتبار ما يستثنى منه
في هذا القول الثاني هو الذي استظهره ابن رشد واليه رجع سحنون قال في ح وهو الاقرب عند ابن عبد السلام وارجح في النظر
وبه تعلم ان رجحيته مطلقا خلافا لهم في القولين سحنون وبجواز علق بماض ممتنع عقلا قوله الا مسئلة او لمحرم
في بل يأتي التوقف ايضا على الحكم بمسئلة ان لم تقل السماء وبأن الغاية مسئلة ما علق على محتمل واجب كان صليت كما
في ح وهي معنى او لمحرم كما يعلم بالتأمل وقول ابن عرفة على ماض يعني على وجه الحنث وهو في الحقيقة تعليق على انتفاء
وجوده لكن الممتنع والاستحالة هو الحقيقي فلذا خرج عليه الطلاق قال ابن عاشر وهو في الحقيقة كما في ح عن شيخه تعليق على
عدم صدق الملازمة بين الشرط والجواب فهو في التحقيق معلق على واجب كما هو ظاهر وقوله الا ان يقصد مبالغة
يعني او يكون قادرا على ما حلف وتحليفه والقتل مثلا وكونه لا حنث عليه فيهما هو قول ابن بشير وابن شاس وقال
ابن ناجي ظاهر المدونة الحنث وهو ح انه الراجح لا كذا غير ظاهر مع ما ذكره ح بقصده في الجواب وان المشهور فيه
عدم الحنث وبالجملة فعلى ما درج عليه المص والحنث في الجواب يحنث بغيره ولو قصد المبالغة او كان قادرا لان غايته ان
يصير الممتنع بذلك جائزا وعلى عدم الحنث في الجواب يعني الممتنع والله اعلم او جائز كلو حيث قضيتك قوله
اراد بالجائز مقابل الممتنع في هذا الوجه الثاني نظر والصواب الاول لحكاية ابن عبد السلام في الواجب الاتفاق على
عدم الحنث وان لا فسد في عرفة في الانفاق انظر ح او مستقبل محقق اي يشبه بلوغها ما فعله معا اليه كما هو
ظاهره واما ان كان يشبه بلوغ عمر احدهما دون الاخر فلا يجوز لانه اذا كان كل من الزوجين يبلغ الاجل ظاهرا صار شبيها
بتلاع المتعة وكل وجه واما اذا كان يشبه بلوغ احدهما فقط فلا يأتي الاجل الا والفرقة حصلت بالموت فلم يشبه
المتعة حينئذ ولذا قال ابو الحسن ما نصه الشيخ هذا على اربعة اقسام اما ان يكون مما يبلغه عمرهما فهذا يلزم او يكون
مما لا يبلغه عمرهما او يبلغه عمر احدهما فهذه الثلاثة لا شيء عليه فيها اذ لا تطلق ميتة ولا يوم ميت بطلاق ابن
يونس ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم ومن طلق امرأته الى مائة سنة او الى مائتي سنة فلا شيء عليه واراه من قول
مالك وقال ابن الماجشون في المجموعة اذا طلقها الى وقت لا يبلغه عمرها او لا يبلغه عمر او لا يبلغانه لم يلزمه وبه تعلم
الاعتراض على المص صحيح وما لا حمل نحوه في ح فاعلم عن ح لكن اذا تأملت كلام ح وجدته موافقا لما تقدم نقله
والله اعلم وقوله ويوم موت فلان او بعده لا شيء عليه هذا غير صحيح بل يجب عليه الطلاق فيهما كما في متن ابن الحاجب
في ح بل لا فرق في التعليق على موت احد الزوجين الاجنبي بين يوم وان واذا وقبل وبعد فيجوز الطلاق في الجميع وانما
تعتبر في التعليق على موت احد الزوجين وعلى موت سيد الزوجين اذا كان ابا للزوج كما تقدم فيجب عليه في يوم وقبل
ولا شيء عليه في ان واذا وبعد وقد ذكر ابن عرفة ان من قال لزوجته انت طالق يوم موت اخي يجب عليه الطلاق ولم يحد فيه
خلافا والله اعلم واما قول المص فيما تقدم ولو على طلاق زوجته المملوكة لا يبين فقد تقدم هناك ما يكفي فيه وقوله
وعليه على ما في ح فيه نظر والصواب كما في خش انه عهد على ما قبله وامثلة المستقبل المحقق تأمله وان لم يكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)